حكم إقرار السكران
في الفقه الاســـــلامي

م. م. إبراهيم بشير مهدي
السامرائي
جامعة تكريت - كلية التربية
سامراء - قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده على نعَمِهِ العظيمة وآلائه الجسيمة التي أنعمها على عباده، ومنها نعمة العقل التي ميز الإنسان على سائر خلقه ليتمكن بها من خلافة الأرض على أتم وجه.

والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية وإحتكامها بالأهواء إلى مراقي الفلاح وإحكام العقول. سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد..

فأن الله سبحانه وتعالى قد أنزل على سيدنا محمد ﷺ قرآناً أمر فيه بأعمال العقول، وأثنى فيه على أصحابها، وبَيَّن أنهم هم الذين يصدقون بما أُنزل على رسوله ﷺ من الوحي. فقـــــال تعـــــالى: ﴿ ﴾ [1].

وهناك الكثير من الآيات التي جاءت لبيان مكانة العقل، فأمر الله سبحانه المؤمنين بأعمال عقولهم، وعَدَّ الفقهاء حفظ العقل من الأصول الخمسة التي جاء بها الإسلام ليحفظها وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

وأن كل ما يتضمن حفظها مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فيه مفسدة ودفعها فيه مصلحة[٢].

لذلك فأن الإسلام كان فيما شرعَ من القوانين ما يحفظ بها العقول من التيه والتعطيل، وعدَّ حفظها من الحقوق الخالصة لله تعالى، ليست ملكاً للعبد يتصرف فيها كيف يشاء.

وتكمن أهمية الموضوع أن الإسلام لم يأت لإقامة الحدود على المخطئين وإنما جاء لإصلاح الخطأ والأخذ بيد الضالين وبيان الطريق الصحيح لهم، لبناء مجتمع فاضل، والشارع قد جعل لإقامة الحدود شروطاً كثيرة وشديدة لإقامة الحد على الجاني، ونجد أنه لم يبح إقامة الحد إلا بعد إقامة البينة على الجريمة، وأن دافع الحدود بأقل شبهة ترد على البينة.

وفي الحقوق الخالصة للعبد، أعطاه حقاً في العفو عمن ظلمه، بل حثه وولي أمره على ذلك كما نجد ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿ ▯◆✎♦Ⅱ⏢➔☞✍◆• ◆♦✎➔⇳❑✲✍◆⍟◑⇕♉➔▣◪❑✲✍◆ ❼❷⇔○←④ •▫♦ ▣←➲◔⓿♉○◆❑♉ ♦✎➔⇳❑✲✍◆ ♦♌⏢☎ ✂◆❻❑∩◔⍟◆✎ ﴾[٣].

أي: سلطة على القاتل، فأنه بالخيار فيه ؛ إن شاء قتله قوداً وإن شاء عفا عنه على الدية ؛ وإن شاء الله عفا عنه مجاناً كما ثبتت السنة بذلك[٤].

ونجد تلك الحدود لا تنطبق إلا على الذين أسرفوا و طغوا في الظلم، فكان في إقامة الحدود عليهم ؛ إصلاح للمجتمع الذي جاء الإسلام لبنائه واستقراره. قال تعالى: ﴿ ◻◆⓾◪○ ❼✲ ◆③◔✸❑◪➔♦ ◆◻✂ ﴾[٥].

قال إبن كثير في تفسيرها: ((أي في شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا عَلمَ القاتل أنه يَقتل إنْكَفَّ عن صنيعه فكان في ذلك حياة النفوس))[٦].

وكذلك في الحقوق الخاصة لله تعالى، نجد أن الفقهاء قد احتاطوا في إقامة الحد على الجاني في حقوق الله تعالى أكثر منه في حقوق العبد. فأسقطوا عنه الحد بالشبهة التي ترد على البينة التي تثبت بها جريمته، واقتصروا على بعض طرق الإثبات على الجريمة في بعض الجرائم.

هذا وقد كان منهجي في كتابة البحث هو بيان الخلاف في المسائل الفقهية مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها. وإرجاع كل قول إلى مصادره في المذهب الواحد وتخريج المفردات اللغوية المبهمة والأعلام غير المشهورة من كتبها المختصة بها.

هذا وقد اشتمل بحثي على ستة مباحث. وقد قسمتها على النحو الآتي:

١. المبحث الأول: تعريف إقرار السكران.
٢. المبحث الثاني: أقسام السكر وأحكامه.
٣. المبحث الثالث: رجوع السكران عند إقراره.
٤. المبحث الرابع: إثبات السكر.
٥. المبحث الخامس: التكرار في إقرار السكران بالزنى.
٦. المبحث السادس: تصرف القاضي مع السكران عند إقراره بالزنى.

ثم الخاتمة، وصفحة الهوامش والمصادر.

وأسأل الله أن يوفقنا بالعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ونشر دينه، وأن يكون صدقة جارية لنا بعد الموت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : ((تعريف إقرار السكران)):

يتناول هذا المبحث تعريف مفردتين لا بد من معرفتهما لكي نعرف المراد من المسائل المتعلقة بهذا البحث، وهاتان المفردتان هما " الإقرار" و " السكران " سواء كان في اللغة أو في الاصطلاح.

لهذا قسمت هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الإقرار

أولاً / الإقرار لغةً:

الإقرار ضد الجحود، وذلك أنه إذا أَقَرَّ بحق فقد أَقَرَّهُ قَرَارَهُ، ويُقال: اعترف بالشيء، إذا أقَرَّهُ[٧].

وجاء في تاج العروس: " الإقرار: إثبات الشيء اما باللسان واما بالقلب أو بهما جميعاً"[٨].

ثانياً الاقرار إصطلاحاً:

الاقرار: هو الأخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه[٩]. أو هو: (الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه) وهذا تعريف جامع مانع، لأنه عَرَّف الاقرار بماهيته[١٠].

المطلب الثاني: تعريف السكران:

أولاً: تعريفه لغة:

السكران ضد الصاحي، والجمع: سَكْرى وسَكَارى، والمرأة سَكرى وفي لغة بني أسد: سَكرانة، وقد سَكِرَ يَسْكَرْ سَكَراً.

والاسم: السُكر بالضم، وأسْكَرَهُ الشرابُ، والمسْكرُ: الكثير السُكْر، والسكَّيرُ: الدائم السُكْر، والتسَاكُر: أن يُرِي من نفسه ذلك ولبس به سُكر، والسَكَرُ بالفتح: نبيذ التمر. [١١]

وجاء في التنزيل: ﴿ ﴾[١٢].

والسُكْرُ يدل على الحيرة، والتسكير: التحيير. كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ﴾[١٣].

والسَكْر: حبس الماء، والماء إذا سَكَرَ تَّحَيَّر، وسَكْرةُ الموت، شِدَّته، والسِكْرُ بالكسر: العَرِمُ[١٤].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله): ان السكران من زال عقله بحيث لا يفهم شيئاً ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض والسماء.

وعلل ذلك: بأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد[١٥]. لما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: " أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فأن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة "[١٦].

لكن صرح المحقق الهمام في التحرير: " ان تعريف السكر بما مر عن الإمام انما هو في السكر الموجب للحد، لأنه لو ميز بين الأرض والسماء كان في سكره نقصان، وهو شبهة العدم فيندرئ به الحد، واما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام؛ فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والهذيان "[١٧].

وذهب المالكية والحنابلة إلى تعريف السكران: " هو الذي اختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره "[١٨].

وعرف الإمام الشافعي السكران فقال: " هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم[١٩].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة.

١ – الإعتراف:

لغة": مرادف للإقرار، يقال: اعترف بالشئ ؛ إذا أقر به على نفسه. [٢٠]

اصطلاحا": لا يختلف التعريف اللغوي عنه.

فقد جاء في السنة النبوية الشريفة ((أن النبيﷺ رجم ماعزا" بإقراره بالزنا، والغامدية بإعترافها،وقال في قصة العسيف: وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن إعترفت فأرجمها)). [٢١]

فأثبت الحد بالاعتراف، فالاعتراف إقرار، وقال القليوبي: انه تفسير بالمرادف. (٢٢)

٢- الدعوى:

لغة": الدعوى من الإدعاء، و(ادعيت) الشئ تمنيته، و(ادعيته): طلبته لنفسي. (٢٣)

إصطلاحا": مباينة للإقرار، فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل الغير، او دفع الخصم عن حق نفسه. (٢٤)

٣- الشهادة:

لغة": الإخبار بما قد شوهد. (٢٥)

اصطلاحا": الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير. (٢٦)

فيجمع كلا" من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبارات، والفرق بينها: ان الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فإقرار.

وان لم يقتصر: فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة. واما ان تكون للمخبر فيه نفع، لأنه إخبار لحق له فهو الدعوى. (٢٧)

المبحث الثاني : أقسام السُكر واحكامه

إن السكر يعطل العقل ويعدم التمييز، وكان ينبغي لذلك أن تنعدم به أهلية الأداء، ولكن الفقهاء لم يقولوا بذلك في جميع حالات السكر، بل فرّقوا بين السكر بتعدٍ، والسكر بغير تعد. مع ذكر أقوال الفقهاء فيها:

فقد قسمت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: السُكر بتعدٍ

ويكون السكر بتعد: إذا شرب المُسْكر وهو على علم به، بأن عَلِمَ بأن هذا الشراب مُسْكر. خلال تنبيه أحدهم له، أو بأن كان مكتوباً عليه ويعرف قراءته، أو بالقرائن الأخرى، وكانت عنده رغبة فيه واختيار و بأن لم يكرهه أحد.

فالسكران الذي تعدى بسكره فأقرَّ في قضية ما، فهل يعتبر إقراره أو لا يعتبر؟

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار أقواله، و انعقاد العقود والتصرفات بها. إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يعُتدَ بشيء من أقواله، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي.

وبهذا قال الحنابلة واختاره الطحاوي من الحنفية. وهو قول للشافعي واختاره المزني[٢٨]. وهو قول الظاهرية [٢٩]. ومروي عن عثمان البتي[٣٠]، والليث بن سعد[٣١].

قال الإمام احمد في إحدى الروايات عنه: " وان كان بمعصية كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة. لم يصح إقراره.

وقال معللاً: لنا أنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى الاقرار الموجب لقبول قوله "[٣٢].

وقال الطحاوي[٣٣]، من الحنفية: " بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب منِ قبَل الله تعالى أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فأنه يسقط عنه فرض القيام "[٣٤].

وقال الليث: " كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه. ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له، فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة "[٣٥].

الأدلة ومناقشاتها:

استدل أصحاب القول الأول بجملة من الأدلة باعتبار ان السكران كالمجنون. إذ كلاهما فاقداً للعقل، ومن شرط التكليف العقل، وبهذا لا يعتبر اقراره.

١. قال تعالى: ﴿ ☎✂❑↖✡♦✎✂◆↗ ♦✖⇦✍♙✐✍✂ ✍❑&✍⑨❑❟✱⓿♦③﴾ ⇔⚐🡐☞☼❒🕮◆❒ ■❑🗐❑■🖬❍⓿↬✍✂ ☎✂❑🡐🖃♦❷↘❶♦✍ •• ✍♦✎ ☎✂❑🡐☺■🖬⇗➔♦✍ 🗐🖉✸⊗🖂❍ 🗏❽♦❷⓿♦🗏🡐ᘓ ✍♦✎ ☎✂❑🡐☺■🖬⇗➔♦✍ 🗐🖉✸⊗🖂❍ 🗏❽♦❷⓿♦🗏🡐ᘓ ✍❶➔❑↗↬❑➔❶♦✍ •﴿ ♦ᘐ❑↗↬❑➔❶♦✍ [٣٦] فالسكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يجوز الزامه بأقواله، ولا يترتب أي أثر عليها. فعبارته كعبارة المجنون[٣٧].

وأجيب:

بأن النهي في الآية المذكورة أنما هو من أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة، وكذلك قيل: أنه نهي يشمل الذي يعقل الخطاب. وأيضاً قوله في آخر الآية: ﴿ ﴾ [٣٨].

دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول[٣٩].

٢. ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع. ما ورد في صحيح البخاري وغيره: " ان حمزة سكر.

وقال للنبي ﷺ لما دخل عليه هو وعلي: وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ "، في قصة مشهورة، فتركه النبي ﷺ وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع انه لو قالها غير سكران لكان كفراً[٤٠].

وأجيب:

بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة، والخلاف انما هو بعد تحريمها.

وحكى الحافظ في الفتح عن إبن بطال انه قال: " الأصل في السكران العقل. والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله "[٤١]

٣. ان اقل ما يصح به التصرف القصد أو مظنته. وليس السكران واحد منهما.

٤. لا فرق بين من سكر بطريق مباح، و بين من سكر بطريق محظور، فالاثنان لا عقل لهما ولا تمييز، فيجب ان يتساويا في الحكم، اما كون سُكر الأول بطريق مباح وسكر الثاني بطريق محرم. فهذا تأثيره في ترتيب العقوبة على السكران. ألا ترى أن من كسرت ساقاه صلى قاعداً، ومن كسر ساقيه بنفسه صلى قاعداً أيضاً. مع ان الثاني اجرم بكسر ساقيه دون الأول[٤٢].

ويجاب:

بأنه لم يسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الأخر وهو السكر، فأن ذاك مما لا يقول به عاقل وإنما اسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف. وهو العقل، وبيان ذلك: انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي. فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط.

القول الثاني:

إن سكر بطريق محرم لا يبطل تكليفه، فتلزمه الأحكام وتصح عباراته. لأن العقل قائم، وانما عرض فوات الفهم بمعصيته وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية.

فقال الحنفية: " انه لا يشترط لصحة الاقرار الصحو، حتى يصح إقرار السكران. فينزل عقله قائماً في حق هذه التصرفات، فيلحق فيها بالصاحي مع زواله حقيقة عقوبة عليه[٤٣]، إلا في بعض التصرفات[٤٤].

وروي عن الامام الشافعي القولان في ذلك. وأختار اكثر اصحابه قوله الموافق للجمهور[٤٥].

قال الإمام النووي: " مذهبنا الصحح المشهور صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه "[٤٦].

وفي رواية عن الامام مالك واخذ بها المالكية: أن السكران يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل[٤٧].

الأدلة ومناقشتها:

١. استدل الإمام مسلم بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال له: (ويحك ارجع واستغفر الله وتب اليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: (يا رسول الله طهرني)، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فأستغفر الله وتب اليه) قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: مثل

ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول ﷺ: (فيم أطهرك ؟)، فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: (أبه جنون ؟) فأخبر بانه ليس بمجنون. فقال: (أشرب خمراً ؟) فقام رجل فأستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزنيت ؟). فقال: نعم. فأمر به فرجم" [٤٨].

قال الإمام مسلم: مذهبنا الصحيح المشهور. صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه. والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد. ومعنى " أستنكهه " أي شم رائحة فمه[٤٩].

قال إبن حجر "فألزم التناقض وليس كذلك فأن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة"[٥٠].

٢. السكران بطريق محظور هو الذي تسبب بإزالة عقله بتناوله ما هو محرم عليه، فيعتبر عقله قائماً تقديراً، عقوبة له وزجراً.

ولا عجب في ذلك، فقد يُعطى للزائل عقله حقيقة حكم الموجود تقديراً، إذا زال بسبب معصية لغرض الزجر والردع. كمن قتل مورثه، فأن المورث يعتبر حياً بالنسبة للقاتل عقوبة له، فلا يرثه، فكذلك هنا يحكم عليه بوجود عقله تقديراً زجراً له[٥١].

٣. انه عاصٍ بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الأثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها، مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر. [٥٢]

وأجاب الطحاوي: " بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام بالصلاة بسبب من قبل الله، أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فأنه يسقط عنه فرض القيام[٥٣].

ويجاب عنه من وجهين:

- الوجه الأول: بأن القيام انتقال إلى بدل وهو القعود فافترقا.

- الوجه الثاني: بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه لأن غير مكلف حال نومه بلا نزاع[٥٤].

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول. وهو أن السكران لا يُعتد بشيء من أقواله وأفعاله. للأسباب الاتية:

١. لقوة الأدلة التي وردت من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢. ان السكران كالمجنون وكلاهما لا عقل له. سواء كان السكران عامداً بفعله هذا أم غير عامد. فالعقل مناط التكليف. ومن لا عقل له فأنه لا يكلف بشيء ولا يحاسب على شيء. سواء كان قولاً أو فعلاً.

٣. يقول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى "[٥٥] فالنية لا بد لها من عقل يميز الفعل الذي سيترتب عليه أو يقوم به. وإذا إنتفيت النية انتفى العقل. فلا يقع.

٤. حفاظاً على الترابط الأسري. وعدم تفريق أفراد الأسرة، فربما يخطئ أحدهم باحتسائه للخمر ويطلق زوجته. فتحصل الفرقة وتدمر الأسرة إذا أوقع الفقهاء طلاق السكران مثلاً. والإسلام يدعو إلى الوحدة والتلاحم الأسري والمجتمعي.

المطلب الثاني: السُكر بغير تَعَدٍّ:

أ / حالاته:

ويكون السكران غير متعدٍ بسكره إذا انطبقت عليه إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: اضطراراً:

وذلك بأن خاف على نفسه الهلاك من شدة العطش ولم يجد ماءاً. فوجد خمراً فشربها، ففي هذه الحالة أنه لا أثم عليه.

والـــدليل قولـــه تعـــالى: ﴿ ﴾[٥٦].

ومن الضرورات الفقهية: " إن الضرورات تبيح المحظورات " وبذلك ينتفي الإثم فلا حد عليه. وكذلك إذا غص في شيء ولم يجد شراباً غيرها.[٥٧]

الحالة الثانية: أكراهاً:

بأن شرب الخمر مكرهاً. فلا حد عليه، سواء أكان الاكراه ملجئاً أم كان الاكراه غير ملجئ. فإذا هُدّد بالضرب أو القتل، أو إتلاف ماله كله، فشرب فأنه لا إثم عليه، وإذا لم يكن عليه إثم فأنه لا يحد، إذ الحد على معصية ولا معصية هنا.

بدليل قولهﷺ:((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). فالمكره هنا قد شرب الخمر بلا تعدٍ[٥٨].

الحالة الثالثة: جاهلاً لها:

وذلك بأنه لم يعلم بأن هذا الشراب مسكر، بان وجده أمامه فشربه، ولم ينبه إلى ذلك. فأنه لا إثم عليه[٥٩].

الحالة الرابعة: العلم بأن كثيرها لا يسكر:

فإذا كان الشارب يعلم أن كثيرها يسكر أقيم عليه الحد، وإلاّ فلا. وهذا قول عامة أهل العلم[٦٠].

ولم يشترط الشافعية إلا العلم بكون ما شربه مسكراً، وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصداً إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت اليه غير زوجته[٦١].

ب- حكم إقراره:

إذا لم يتعدَّ السكران بسكره. وأقر بشيء ما، فهل تعتبر أقواله وأفعاله أم لا تعتبر ؟

أتفق الفقهاء على عدم اعتبار أقوال وأفعال السكران الذي لم يتعدى بسكره.

وقالوا: حكمه كحكم المجنون والمغمى عليه. فلا تصح عبارته وإقراره. ولا يترتب عليها أي أثر شرعي أو قانوني. ولا ينعقد بها عقد ولا تصرف. ولا خلاف في هذا بين الفقهاء[٦٢]. إلا انهم ذكروا انه لا يعفى عن الضمان المالي.

هذا بالنسبة إلى أقواله فلا يعتد بشيء منها. ولكن سكره بطريق مباح لا يعفيه من الضمان المالي كما لو اتلف مالاً في حال سكره، لأن إعفائه من المسؤولية ينصب على اعفائه المسؤولية الجنائية فقط[٦٣].

أدلة العلماء في المسألة:

١. قاس الفقهاء السكران الذي لم يتعدً بسكره وجعلوه في مقام المجنون والمغمى عليه، فأعطوه حكمه، وهو عدم اعتبار أقواله.

وقد استدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) ان رسول الله ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر "[٦٤].

وجه الدلالة:

ان فعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه، فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لايكتب ذلك من بين سائر الاشياء، ورفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعتلى، فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد، وهو ان القلم لم يكن موضوعا" على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والنهي لان يكتب ماصدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا".

وقوله (عن المبتلى): فالمراد بالمبتلى، المبتلى بالجنون. وقوله(حتى يبرأ):وفي رواية: حتى يفيق. أي حتى يبرأ من الجنون او يفيق منه. [٦٥]

المبحث الثالث: رجوع السكران عن إقراره

إذا اقر السكران على نفسه بفعل جريمة كالزنى أو القتل أو السرقة أو بفعل محرم كالطلاق الثلاث. ثم رجع عن إقراره هذا. فهل يؤخذ بهذا الرجوع وينتفى عنه الحد ؟ أم يحد ولا عبرة برجوعه عن إقراره ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: سقوط الحد عنه:

وهذا ما ذهب اليه الحنفية وإبن العربي من المالكية وقول للشافعي واحمد. حيث أن الحنفية قالوا باعتبار إقرار السكران واستثنوا بعض الصور التي لم يعتبروا فيها إقرار السكران، ومن ضمنها إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى فمن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد. لأنه حق خالص لله تعالى ولا مكذب له في الرجوع عنه فيقبل[٦٦] .

وقال إبن العربي: " انما لم يأمر بسجنه ولا التنكيل به، لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الأعراض عنه إذا رجع "[٦٧].

وقال الإمام إبن حجر: " إذا صرح المقر بالزنا بالرجوع فذلك، وإلا أتبع ورجم، وهو قول الشافعي احمد "[٦٨].

الادلة:

١. ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "جاء ماعز بن مالك[٦٩]. إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجع فستغفر الله وتب اليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فستغفر الله وتب اليه)، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: " فيم أُطهرك ؟ ". فقال من الزنى... الحديث[٧٠].

وعند أبي داوود من حديث بريدة قال: كنا اصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ما عزاً والغامدية لو رجعا لم يطلبهما[٧١].

٢. عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: ((ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد. فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: (ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه)، فقالت: اراك تريد ان ترددني كما رددتَ ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك ؟). قال: انها حبلى من الزنى. فقال: (أنتِ ؟)، قالت: نعم. فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)[٧٢].

قال الإمام إبن حجر. وأما قول الغامدية: تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً ؟ فيمكن التمسك به (يعني دليلاً في صحة الرجوع عن الإقرار).

لكن الطيبي اجاب: بأن قولها انها حبلى من الزنى فيه اشارة إلى ان حالها مغايرة لحال ماعز، لأنهما وان اشتركا في الزنى لكن العلة غير جامعة، لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت: انا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه، وتعقب: بأنه كان يمكنها ان تدعي اكراهاً أو خطأً أو شبهةً[٧٣].

القول الثاني: عدم سقوط الحد عنه:

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية. وقالوا: ان الزاني إذا هرب قبل اقامة الحد فأنه لا يترك إذا هرب، واما إذا كان الهرب اثناء الحد فأنه لا يتبع[٧٤].

واحتجوا:

١. بأن الذين رجموا ماعزاً حتى مات بعد ان هرب لم يلزموا بديته. فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية[٧٥].

٢. انه قد هرب ماعز بن مالك في اثناء الحد، فأتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه، فقال لهم رسول الله ﷺ: (هلا تركتموه ؟ لعله يتوب فيتوب الله عليه).

فأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد، أو يهرب وهو في الحد أي والحال انه في اثناء الحد، وانما كان الهروب مسقطاً له في اثناء الحد. لأنه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع. بخلافه قبل ذلك، فأنه لا دلالة فيه عليه[٧٦].

القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها من الوقائع التي حدثت في زمن النبي محمد ﷺ.

المبحث الرابع: إثبات السكر

ان الاقرار حجة كاملة في اثبات الشيء، لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وقد أطلق على الاقرار بأنه (سيد الادلة)، وهذا حق لا مرية فيه لترجيح صدقه، وانتفاء الريبة والشك فيه، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة وماله دون ان يتوسط عامل ثانٍ يمكن ان يتطرق اليه الاحتمال، أو ان تحوم حوله التهمة والارتياب لعداوة أو بغض او تحامل او نسيان، أو تزوير او غيره، فالمقر يعترف وهو كامل العقل والادراك، ويلزم نفسه بنفسه، وقد قيل: مقيد نفسه طليق[٧٧].

ولكن العلماء اختلفوا فيمن يثبت السكر – شرب الخمر – عند من قال باعتبار إقراره، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى انه لا يشترط ان يكون سكراناً بالفعل، أو تكون الرائحة تنبعث من فمه، لكن المهم هو ثبوت الشرب بالبينة. فالرائحة لا تدل على شربه للخمر. لجواز انه قد تمضمض بالخمر ولم يشربه. أو شربها عن اكراه، او غصة خاف منها الهلاك ولم يوجد بقربه غيرها[٧٨].

وحجة الجمهور: ان الاجماع قد انعقد على وجوب حد الشارب والبينة قد تكون بعد صحوه، والاقرار حجة على المقر، فلا يشترط قيام الرائحة[٧٩].

القول الثاني:

قال المالكية ورواية عن الحنابلة: انه لا يقام الحد بمجرد الشهادة أو الاقرار، بل لا بد مع ذلك من ان يكون معهما رائحة الخمر أو السكر[٨٠].

واحتجوا:

بأن حد الشرب ليس بمنصوص عليه في الكتاب أو السنة: وانما ثبت بالاجماع، واجماع الصحابة كان في حالة وجود الرائحة، إذ أن ابن مسعود (رضي الله عنه) اشترط قيام الرائحة.

أ / فقد روي ان رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ بإبن اخ له، فأعترف عنده بشرب الخمر، فقال له إبن مسعود: بئس الولي أنتَ، لا ادبته صغيراً ولا سترت عليه كبيراً.

ثم قال ﷺ: اتنكهوه. فأن وجدت رائحة الخمر فاجلدوه. وافترض ﷺ عند وجودها، ولم يثبت له فتواه عند علمها[٨١].

ب/ ما روي عن عمر ﷺ انه قال: أني وجدت من عبيد الله ريح الشراب، فأقر انه شرب الطلا[٨٢]، فقال عمر: اني سائل عنه. فأن كان يسكر جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده[٨٣].

وجه الدلالة:

ان الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الاقرار[٨٤].

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الجمهور اصحاب القول الأول. بأن ثبوت الشرب يثبت بالبينة. فإذا ثبت الشرب بالبينة وجب الحد، والاجماع منعقد على وجوب حد الشارب. والاقرار اكبر حجة على ثبوت الشرب على المقر.

المبحث الخامس: التكرار في إقرار السكران في الزنى

إذا اقر السكران بأن قد ارتكب جريمة الزنى. فهل يعتد بإقراره مرة واحدة كي يقام عليه الحد ؟ أو لا بد من تكرار اقراره عدة مرات لكي تثبت عليه الجريمة ويقام عليه الحد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٨٥] والحنابلة[٨٦].. إلى انه يشترط ان يقر الزاني أو الزانية اربع مرات، وبهذا قال الحكم[٨٧] وإبن أبي ليلى[٨٨] وإسحاق[٨٩] [٩٠]، والشوكاني[٩١].

الأدلة:

١. بما رواه البخاري عن ابي هريرة ﷺ قال: " اتي رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله اني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: " ابكَ جنون ؟ "، قال: لا، قال: " فهل احصنت ؟ "، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: " أذهبوا به فارجموه[٩٢].

وجه الدلالة:

استدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً، لظاهره قوله: " فلما شهد على نفسه أربع شهادات " فأن فيه اشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه في أول مرة. فلو كان الاقرار مرة موجباً للحد لما أخره إلى الاربع[٩٣].

٢. روى أبو برزة الاسلمي ان أبا بكر الصديق ﷺ قال له عند النبي ﷺ: " ان اقررت اربعاً رجمك رسول الله ﷺ " [٩٤].

وهذا يدل على وجهين:

الأول: ان النبي ﷺ اقر على هذا ولم ينكره. فكان بمنزلة قوله. لأنه لا يقر على الخطأ.

الثاني: انه قد علم هذا من حكم النبي ﷺ لو لا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه. فأما احاديثهم فأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وحديثنا يفسره ويبين ان الاعتراف الذي يثبت به كان اربعاً[٩٥].

القول الثاني:

ويرى المالكية[٩٦] والشافعية[٩٧]: ان تكرار الاقرار ليس بشرط، ويكتفى بأقراره مرة واحدة. وبه قال الحسن وحماد[٩٨]، وأبو ثور[٩٩]. وإبن المنذر وجماعة[١٠٠].

الأدلة:

وقد استدل اصحاب هذا القول بحديث الغامدية.

ما رواه البخاري عن زيد بن خالد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) ان النبي ﷺ قال لأنيس: " وأغدُ يا انيس إلى امرأة هذا فأن اعترفت فأرجمها "[١٠١].

وجه الدلالة:

انه لم يشترط تكرار الاعتراف، ولم يقل: ان اعترفت اربع مرات، وان كل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد، ولو كان ذلك شرطاً ؛ لأعلمه النبي ﷺ به[١٠٢]. ولأن الاقرار انما صار حجة في الشرع، لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار

والتوحيد سواء، ولان النبي ﷺ قال: " اغدوا يا انيس إلى.... الخ ". فعلق الرجم على مجرد الاعتراف[١٠٣].

القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه من هذين القولين هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني بأن تكرار الاقرار ليس شرطاً في إقامة الحد وانما يكتفى بمرة واحدة.

فالذي يظهر ان المجالس تعددت لكن لا بعدد الاقرار وانما وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال، فجاز ان يكون لزيادة الاستثبات. ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة. وانما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت: طهرني. فقال لها النبي ﷺ: ويحك ارجعي فأستغفري قالت: اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعزاً، انها حبلى من الزنى فلم يؤخر اقامة الحد عليها الا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى. وكذا الحال في قصة العسيف. والله تعالى اعلم بالصواب[١٠٤].

المبحث السادس: تصرف القاضي مع السكران عند إقراره بالزنى

إذا اقر السكران بالزنى عند القاضي فينبغي على القاضي ان يظهر له الكراهية ويعرض عنه أو يطرده، يفعل ذلك ثلاث مرات، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز.

فإذا إقر الرابعة عند القاضي ؟.

قال الفقهاء: ان على القاضي النظر في حال المقر. أهو صحيح العقل. أم به آفة، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حيث قال له: " أَبكَ خبل؟ أم بكَ جنون؟ "، وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله[١٠٥].

فإذا عرف القاضي أن المقر صحيح العقل، سأله عن ماهية الزنى ؛ وعن كيفيته ؛ وعن مكانه ؛ وعن المزنى بها.

فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله: أهو محصن ام لا ؟، لأن حكم الزنى يختلف بالاحصان وعدمه.

فإذا قال: انا محصن. سأله القاضي عن الاحصان ما هو ؟. لأنه عبارة عن اجتماع شرائط لا يعرفها كل واحد، فأذا فسره التفسير الشرعي المطلوب، حكم عليه بالرجم وأمر بإقامة الحد عليه[١٠٦].

لذلك نرى ان قد اشتد غضب النبي ﷺ على ماعز بن مالك الإسلمي الذي اقر أمامه بالزنى، واعرض عنه ثلاث مرات، واظهر الكراهية من قوله بل لقنه الرجوع عن اقراره بالزنى بقوله: " لعلك مسستها، ولعلك قبلتها ؟ ".

وقال لأصحابه حينما هرب ماعز اثناء رجمه فأتبعوه: " هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه "[١٠٧].

الخاتمة

بعد ان تم بعون الله تعالى هذا البحث الموسوم (حكم إقرار السكران في الفقه الإسلامي). فيما يأتي أورد أهم النتائج التي توصلت اليها إثناء البحث:

١. إن الإقرار يكون باللفظ، أو ما يقوم مقامه من الإشارة أو الكتابة، وانه حجة قاصرة لا متعدية.

٢. ان التعريف المختار للإقرار هو: الأخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

٣. والتعريف الراجح للسكران: ان السكران هو الذي غلب على كلامه الهذيان واختلاط الكلام.

٤. ان العلماء قد فرقوا بين السكر بتعدٍ والسكر بغير تعدٍ، واعطوا لكل واحد منهما حكماً خاصاً به.

٥. ذهب أكثر الفقهاء إلى ان السكران الذي لم يتعد بسكره فأنه لا يعتد بشيء من أقواله وهو ما تم ترجيحه.

٦. عدم اعتبار أقول وأفعال السكران الذي لم يتعدَ بسكره إلا انهم قالوا: لا يعفى عن الضمان المالي.

٧. اختلف الفقهاء في رجوع السكران عن اقراره في سقوط الحد عنه أو عدم سقوطه، وان الراجح منها هو سقوط الحد عنه للأدلة الظاهرة في المذهب.

٨. ان الإقرار حجة كاملة لا يحتاج معه إلى دليل أخر. وهو القول الراجح.

٩. ان الإقرار يكفي لمرة واحدة إن غلب على المقر سلامته من العته والجنون بعد السؤال عنه.

١٠. ينبغي على القاضي ان يظهر الكراهية والاعراض عن المقر بالزنى لعله يتراجع عن اقراره.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

الهوامش والمصادر:

(١) سورة الرعد: ١٩.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة \ بيروت لبنان، ١٤٢٢ هـ \ ٢٠٠١ م، ط ١ \ ص٨٠.

(٣) سورة الأسراء: ٣٣.

(٤) تفسير إبن كثير: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٦٧ هـ) دار الفكر العربي – بيروت – لبنان، ٣/٥٥.

(٥) سورة البقرة: ١٧٩.

(٦) تفسير ابن كثير: ١/٢٨٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩ م، ٢/٣٦٢.

(٨) تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى الزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع – بنغازي، دار صادر – بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م،، ٣٣٨٥/١.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، مطبعة بولاق، طبعة ١٣١٤ هـ، ٥/٢ ؛ الشرح الصغير: أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير، دار المعارف – مصر، ١٠٤/٨ ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الازهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان، ٢٧٢/٨ ؛ كشاف القناع من متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٤٠٩/١٠.

(١٠) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد – مكتبة دار البيان، بيروت، ط٢، ١٩٤٤م، ٢٣٥/١.

(١١) لسان العرب: محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ٣٧٢/٤ – ٣٧٥ ؛ معجم مقاييس اللغة، ٥٦٤/١.

(١٢) سورة النحل: ٦٧.

(١٣) سورة الحجر: ١٥.

(١٤) ينظر: الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٩، باب: سَكَرَ، ٣٢٣١/١.

(١٥) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: الإمام محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٩٩٥م، ٢٦٣/٣.

(١٦) سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: (١٢٩٧١). قال الذهبي، قال النسائي: " أحد رواته يزيد بن زياد شامي متروك ". ٢٣٨/٨.

(١٧) حاشية إبن عابدين ٢٦٣/٣.

(١٨) ينظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: احمد بن محمد الصاوي، تحقيق: احمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ٥٤٣/٢ ؛ المغني: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١ – ٦٢٠هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط١، ٣١٣/٨.

(١٩) حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة الشافعي المصري (ت ١٠٦٩هـ) شهاب الدين احمد الراسي عميرة (ت ٩٥٧هـ) ط، دار أحياء الكتب العربية، ٣٣/٣.

(٢٠) لسان العرب: مادة: قرر، ٨٢/٥، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، كتاب القاف، ٤٩٧/٢.

(٢١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥)، ١٣٢١/٣.

(٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/٣.، المغني: ١٤٩/٥.

(٢٣) المصباح المنير: كتاب الدال، ١٩٥/١.

(٢٤) ينظر: الدر المختار: ٤١٩/٤.

(٢٥) المصباح المنير: كتاب الشين، ٤٢٣/١.

(٢٦) ينظر: الدر المختار: ٢٢٧/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣١٨/٤.

(٢٧) ينظر: تبيين الحقائق:٢/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت ٣٥٤هـ)، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا، ٢١٦/٥، الشرح الصغير:٣:٥٢٥، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،(ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٦٥/٥.

(٢٨) المزني: إسماعيل يحيى أبو إبراهيم، الفقيه المصري صاحب الشافعي ﷺ كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير. قال عنه الشافعي: " المزني ناصر مذهبي، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة (٢٦٤ هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، ط الهاشمية – دمشق، ١٩٥٣م، ط٤، ٥١/٣.

(٢٩) ينظر: المحلى: ٤٩\٨.

(٣٠) عثمان البتي: فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت، أصله من الكوفة، حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن، وثقه الامام احمد والدار قطني وإبن سعد وإبن معين، وكان له رأي وفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٩، ١٤٩/٦.

(٣١) الليث بن سعد: بن عبد الرحمن الفهمي، شيخ إقليم مصر، ولد سنة (٩٤ هـ) وتوفي سنة (١٧٥ هـ)، وكان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ينظر: الوافي بالوفيات: ٣٠١/٧

(٣٢) المغني: الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي – مع الشرح الكبير: الإمام شمس الدين ابن أبي عر بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ١٩٧٢/٥، ٢٧١/٥ – ٢٧٣.

(٣٣) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد الأزدي المصري. الحنفي، الإمام الحافظ: صاحب التصانيف، كان شافعياً ثم صار حنفياً، وانتهت إليه الرئاسة، ولد سنة ٢٣٧ هـ، وتوفي

سنة ٣٢١هـ. ينظر: طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفا القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ٨٠٨/٣.

(٣٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، ٤٩٨/٧ ؛ حاشية الطحاوي على المراقي: احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت ٢٣١ هـ)، مكتبة البابي الحلبي – مصر، ١٣١٨هـ، ط٣، ٤٣٠/٢.

(٣٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب، ١٢٧/١٢.

(٣٦) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٣٧) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض،١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م، ٣٠٤/٥.

(٣٨) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٣٩) نيل الاوطار: علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤/٧.

(٤٠) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار إبن كثير، اليمامة – بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٢، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، رقم الحديث (٣٧٨١)، ١٤٧٠/٤.

(٤١) فتح الباري: ٢٠١/٦.

(٤٢) ينظر: المحلى، ٤٩/٨ ؛ المغني، ٢٧١/٥.

(٤٣) ينظر: حاشية إبن عابدين، ٢٠٧/٤ ؛ بدائع الصنائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد عدنان بن يس درويش، ٢٧٥/٦.

(٤٤) قال إبن عابدين: يصح إقراره ويؤاخذ بها إلا في سبعة أمور:

– لا تصح ردته.

– ولا إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى.

– ولا اشهاده على شهادة نفسه.

– ولا تزويجه الصغير بأكثر أو اقل من مهر المثل.

– ولا تطليقه زوجة من وكله بتطليقها حين صحوه.

– ولا بيعه متاع من وكله بالبيع صاحياً.

– ولا رد الغاصب عليه ما غصب منه قبل سكره. (إبن عابدين، ٢٠٧/٤).

(٤٥) ينظر: المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي توفي (٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: محمود مطرحي، ١٥٥/٩ ؛ مغني المحتاج، شمس الدين مهدي الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ٣٠١/٨.

(٤٦) المجموع:٦٣/١٧.

(٤٧) بداية المجتهد: ٨٠١/١.

(٤٨) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥)، ١٣٢١/٣.

(٤٩) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٢٠٠/١١.

(٥٠) فتح الباري، ١٢٧/١٢.

(٥١) ينظر: المحلى: ٤٩/٨.

(٥٢) حاشية الطحاوي: ٤٣٠/٢.

(٥٣) ينظر: نيل الاوطار: ١٤/٧.

(٥٤) صحيح البخاري، باب (كيف كان بدأ الوحي إلى النبي ﷺ)، حديث رقم (١)، ٣/١.

(٥٥) سورة البقرة: ١٧٣.

(٥٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد،ابن تيمية الحراني أبو البركات (ت ٦٥٣ هـ}، مكتبة المعارف_ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، ٢/ ١٣٧.

(٥٧) صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب فضل الأمة، رقم الحديث: (٧٢١٩)، ٢٠٢/١٦. قال عنه المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥٨) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/٥ – ٤ ؛ اسنى المطالب، ٢٨٣/٣ ؛ البحر الرائق، ٧/٥ ؛ المغني، ١٩٥/٨ ؛ حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٥١/٧ ؛ اعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، دار الفكر بيروت، ١٧٦/٤ ؛ المجموع ٦/٣ ؛كشاف القناع: ٤٧٤/٥ ؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة – مصر، ١٩٩٠م، ص١٢٧.

(٥٩) ينظر: الهداية: ١١١/٢ ؛ حاشية الدسوقي: ٣٥٢/٤ ؛ المغني: ٨٠٨/٨.

(٦٠) ينظر: مغني المحتاج: ١٨٧/٤.

(٦١) ينظر: حاشية إبن عابدين: ١٨١/٦ ؛ الشرح الكبير: ٢٧٣/٥ ؛ فتح الباري: ٢٢٦/١٢ ؛ المغني: ٣٦٦/١٠.

(٦٢) المجموع شرح المهذب: ٦٤/١٧.

(٦٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بإبن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ٤٥١/١٣ ؛ حاشية رد المحتار: ١٤٦/٦ ؛ المغني: ٣٣٨/١٨.

(٦٤) عون المعبود: باب: في المجنون يسرق او يصيب حدا"، ٤٨/١٢.

(٦٥) سنن أبي داوود: أبو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٣٩٨)، (اسناده صحيح على شرط مسلم)، ٤٤٤/٢.

(٦٦) ينظر: فتح القدير: ١٣ / ٧٥.

(٦٧) حاشية العدوي: ١٣٤/٧ ؛ الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥)، دار الفكر العربي – بيروت، ١٤١٥هـ، ١٨٦/٧.

(٦٨) الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر – بيروت، ٤٤٨/١٣، والمغني: ١٨٨.

(٦٩) ماعز بن مالك: ويقال اسمه (عُرَيب) وماعز لقبه، من بني أسلم، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ قال عنه النبي ﷺ لما رجمه: " لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة ". ينظر: الأصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجليل – بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٧٠٥/٥.

(٧٠) سبق تخريجه.

(٧١) سنن ابي داود: باب: رجم ماعز بن مالك، ٢٥٧/٤.

(٧٢) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه.

(٧٣) فتح الباري: ١٢٦/١٢.

(٧٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العلامة الشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي احمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، ٣٧١/١٨.

(٧٥) المصدر نفسه: ٤١٨/٤.

(٧٦) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١١٣/١٢.

(٧٧) ينظر: وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والاحوال الشخصية: ٢٥٥/١.

(٧٨) بدائع الصنائع: ٤٠/٧ ؛ حاشية إبن عابدين: ٤٠/٤ ؛ مغني المحتاج: ١٩٠/٤ ؛ نهاية المحتاج: ١٦/٨ ؛ المغني: ٣٠٩/٨ ؛ شرح منتهى الارادات: ٤٧٦/٢ ؛ الاقناع: ٢٦٧/٤.

(٧٩) بدائع الصنائع: ٢٩٣/٦ ؛ تبيين الحقائق: ٤٥/٦ ؛ مغني المحتاج: ١٨٧/٤ ؛ المغني: ٣٠٤/٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٢/٤.

(٨٠) بداية المجتهد: ٤٧٩/٢ ؛ المغني: ٣٠٩/٨.

(٨١) تهذيب الآثار: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ) تحقيق:علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، دار المأمون للتراث – دمشق،١٤١٦هـ–١٩٩٥م،٣٢٨/١.وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٠/٩ ؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن احمد العيني، دار النشر – دار احياء التراث العربي – بيروت، ٨٥/٢٩.

(٨٢) الطلا أو الطلاء: هو ما صنعه عمر ﷺ لأهل الشام وهو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وهو ما طبخ من عصير العنب (ينظر: تاج العروس: ٨٤٨٢/١).

(٨٣) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي: ٢٢٨/٩.

(٨٤) المغني: ٣٠٩/٨.

(٨٥) المبسوط: شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ط السعادة – مصر، ١١٤/١١ ؛ تبيين الحقائق: ٣٩٠/٨.

(٨٦) المغني: ١٩١/٨. وما بعدها.

(٨٧) الحكم بن عتيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة، تابعي ادرك بعض الصحابة، عرف بالفقه، شهد له الاوزاعي وغيره، وكان فيه تشيع لم يظهر منه، ورمي بالتدليس وهو ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ٤٣٢/٢.

(٨٨) إبن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن إبي ليلى يسار، (ت ١٤٨هـ)، أنصاري كوفي فقيه من اصحاب الرأي، ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس له اخبار مع ابي حنيفة وغيره. ينظر: الاعلام: خير الدين الزركلي، بيروت، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م، ط٣، ١٨٩/٦.

(٨٩) اسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، اسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنضلة من تميم، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، واخذ عنه الإمام احمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي: " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد"، استوطن نيسابور وتوفي بها. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١.

(٩٠) الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ٤٦٩/٧.

(٩١) ينظر: نيل الاوطار ١٥٠/٧.

(٩٢) صحيح البخاري: كتاب: الحدود باب: لا يرجم المجنون ولا المجنونة، رقم الحديث (٦٤٣)، ٢٤٩٩/٦.

(٩٣) مسند الامام احمد: رقم الحديث: ٤١، قال عنه شعيب الارناؤوط: حديث صحيح لغيره واسناده ضعيف لضعف جابر، ٨/١.

(٩٤) فتح الباري: ١٢٥/١٢.

(٩٥) مسند الإمام احمد: احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، بدون تاريخ، شعيب الأرناؤوط، رقم الحدبث (٤١)، قال عنه المحقق: (صحيح لغيره واسناده ضعيف لضعف جابر احد رواته)، ٨/١.

(٩٦) حاشية الدسوقي: ٣١٨/٤، القوانين الفقهية: ص٣٥٦.

(٩٧) مغني المحتاج: ١٥٠/٤.

(٩٨) حماد بن ابي سليمان مسلم، الاشعري بالولاء، فقيه تابعي كوفي، من شيوخ الإمام ابي حنيفة، اخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان افقه اصحابه. ينظر: طبقات الفقهاء: محمد بن جلال الدين المكرم (إبن منظور) مهذبه: أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق: احسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي – بيروت، ١٩٧٠م، ٦٣/١.

(٩٩) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان. وأبو ثور. لقبه، أصله من بني كلب، من اهل بغداد، فقيه من اصحاب الإمام الشافعي، قال عنه إبن حيان: كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا ان له شذوذاً فارق فيه الجمهور. ينظر: الأعلام: ٣١/١.

(١٠٠) ينظر: بداية المجتهد: ٤٣٨/٢ – ٤٣٩ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢٥٤/١٠ ؛ المجموع: ٣٠٥/٢ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨١/٤.

(١٠١) صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى، رقم الحديث (٦٤٤٠)، ٣١٨/٢.

(١٠٢) ينظر: الاستذكار: ٤٦٩/٧ ؛ التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى ابن احمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ١٠٧/١٢.

(١٠٣) الفواكه الدواني: ٢١١/٧.

(١٠٤) فتح الباري: ١٢٦/١٢.

(١٠٥) فتح الباري: ١٣٥/١٢، تحفة الاحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت، باب: ماجاء في درء الحدود، ٥٧٣/٤ ؛ بدائع الصنائع: ١٠٢/١٥ ؛ تبيين الحقائق: ٣٩١/٨ ؛ المجموع: ٣٠٥/٢٠؛ المغني: ١٦٠/١٠ ؛كشاف القناع: ٤٥٨/١٢٠.

(١٠٦) المبسوط: ٤٦/٩ ؛ فتح القدير: ١٢٠/٤ ؛ الشرح الكبير لإبن قدامة: ٢٠٩/١٠ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: د. مصطفى السيوطي ارحيباني (١١٦٥ – ١٢٤٣هـ) الكتب الإسلامي – دمشق، ط١، ١٢٤٣هـ، ٣٠٩/١٨.

(١٠٧) مسند الإمام احمد بن حنبل: ٤٣١/٣ ؛ سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ – ٢٩٧ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، منشورات دار احياء التراث العربي – بيروت، ٣٦/٤. (حديث صحيح لغيره وإسناده حسن).